

Distr.: General
20 July 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/66/844)]

٢٨٠/٦٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال بوصفها قوة تحلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، أن يزود البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، بما في ذلك المعدات والخدمات،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٢٠١٠ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الذي وسع بموجبه المجلس نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم إلى البعثة ومدد أجلها حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وقراره اللاحق ٢٠٣٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ الذي وسع بموجبه المجلس مرة أخرى نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم إلى البعثة،

(١) A/66/590 و A/66/685.

(٢) A/66/718، الفقرة ٢٧٢ و A/66/718/Add.19.



وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٥/٦٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ المتعلق بتمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) وقرارها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٣٠٦/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٥,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثمانين وسبعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تحيط علماً بالفقرات ٣٩ و ٥١ و ٥٦ و ٥٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لكفالة استخدام موارد الأمم المتحدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، مع أخذ الطابع الخاص لمجموعة عناصر الدعم في الاعتبار؛

٥ - تؤكد أهمية التقيد الصارم بالأنظمة والقواعد المعمول بها حالياً في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمشتريات؛

٦ - تلاحظ مع القلق ارتفاع معدل الخسائر والتحديات الأمنية الكبيرة التي لا يزال يواجهها موظفو الأمم المتحدة والأفراد العسكريون في البعثة، وتطلب إلى الأمين

(٣) A/66/718/Add.19.

العام أن يواصل اتخاذ تدابير لضمان سلامة جميع الموظفين المشاركين في البعثة وأمنهم، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٧ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء الميزانية لتمويل دعم البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٤)؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٩٠٠ ٧٧٠ ٣٥ دولار للإنفاق على الكيان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، إضافة إلى مبلغ ٩٠٠ ٨٦٦ ١٨٤ دولار الذي سبق تخصيصه للفترة نفسها. بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ويشمل مبلغ ٢٠٠ ٣١٨ ١٧٤ دولار للإنفاق على الكيان ومبلغ ٩٠٠ ٩٣٣ ٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٨٠٠ ٦١٤ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٩ - تقرر أيضاً، آخذة في الاعتبار مبلغ ٩٠٠ ٨٦٦ ١٨٤ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٨٧/٦٤ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغاً إضافياً قدره ٩٠٠ ٧٧٠ ٣٥ دولار للفترة نفسها، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه مبلغ ٦٠٠ ٥٩٥ ١١ دولار، ويمثل إيرادات أخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

١١ - تقرر أن تخصص، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو

(٤) A/66/590.

المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٧٠ ٥٠٠ دولار، ويمثل الإيرادات الإضافية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المخصصة للكيان فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٢ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٢٠٠ ٩٨٢ ٤٥٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويشمل مبلغ ٤٣٦ ٩٠٥ ٠٠٠ دولار للإنفاق على الكيان ومبلغ ١٨ ٠٨٩ ٦٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٨٧ ٦٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٣ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٥١ ٩٩٤ ٠٦٧ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤؛

١٤ - تقرر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٨٤٩ ٧٦٧ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٣٣ ١١٦ ١ دولاراً والموافق عليها للكيان والحصة التناسبية البالغة ٨٦٧ ٦٠٤ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٦٧ ١٢٧ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٥ - تقرر أيضاً أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣٣ ٩٨٨ ٣٠٣ دولاراً للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمعدل شهري قدره ٣٧ ٩٩٨ ٥١٦ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤، ولعام ٢٠١٣^(٥)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية الكيان؛

(٥) ستعتمده الجمعية العامة في وقت لاحق.

١٦ - **تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٣٣ ٦٩٩ ٣ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٦٧ ٢٣٣ ٢ دولارا والموافق عليها للكيان والحصة التناسبية البالغة ٧٣٣ ٢٠٩ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٣٣ ٢٥٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛**

١٧ - **تدعو إلى تقديم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛**

١٨ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".**

الجلسة العامة ١١٧

٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢